الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بري من الزيادة على انك ان لم تدفعها الي غدا فلا ابرا
من الباقي فيكون الامر كما قال والثالثة اذا قال ابراتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني
خمسمائة غدا فحكمه انه يبرا مطلقا ادي خمسمائة في الغد او لم يؤد والرابع ان يقول اد الي خمسمائة
على انك بري من باقيه ولم يوقت للاداء وقت فحكمه انه يبرا مطلقا لانه ابرا مطلق والخامس
اذا قال ان اديت الي خمسمائة او اذا اديت او متى اديت فحكمه انه لا يصح لانه تعليق بالشرط
صريحا والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى التمليك ومن قال لاخر لا اقر لك بما
لك حتى تؤخره عني اي مالك عني يعني توجله او تحط يعني بعضه ففعل الداين ذلك اما
ان اخره او حط عنه بعضه صح هذا الفعل عليه اي على الداين يعني ان اخره يتاخر وان حط
عنه بعضه يحط لان المديون ليس بمكره فصار نظير الصلح مع الانكار وعند الثلاثة لا يصح هذا
فصل في التخارج وغيره دين مشترك بينهما اي بين اثنين شريكين والدين المشترك
ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع وقيمة العين المشتركة المستهلكة او بدل القرض من المال المشترك
بينهما والموروث بين اثنين صالح احدهما المديون عن نصيبه من الدين على ثوب لشريكه
الخيار ان شاء ان يتبع المديون بنصفه اي بنصف الدين لبقاء حصته في ذمته او ياخذ
نصف الثوب من شريكه لان له حقا في الركة لانه عوض عن دينه الا ان يضمن اي المصالح ربع
الدين من شريكه لان حقه في الدين لا في الثوب ولا فرق فيه بين الصلح عن اقرار او عن سكوت
او عن انكار ثم ههنا قيدان الاول ان يكون المصالح عنه دينا لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة
يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح
عنه مال حقيقة بخلاف الدين والثاني ان يكون المصالح عليه ثوبا والمراد خلاف جنس الدين لانه
لو صالح على جنسه يشاركه فيه او يرجع على المدين وليس للقابض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض
الدين ولو قبض احد الشريكين نصيبه من الدين شركه الاخر فيه اي في الذي قبضه
وهما اي الشريكان بالباقي من الدين على الغريم وهو المديون لان قسمة الدين لا يتصور والمقبوض
بدل عنه فله ان يشاركه فيه ان شاء لانه عين حقه من وجه وان شاء رجع على الغريم لان حقه عليه في
الحقيقة وانما كان له ان يشاركه في نصف الثوب وفي بدل الصلح لئلا يلزم المصالح الضرر وههنا
انتفى الضرر فيرجع بربع الدين ثم رجحان على الغريم لاستوائهما في الاقتضاء ولو سلم المقبوض
واختار متابعة الغريم ثم توى نصيبه بان مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض

ما قبض لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي له فاذا لم يسلم له رجع عليه كما في الحوالة ولو اشترى
احد الشريكين من الذي عليه الدين بنصيبه من الدين شيئا ضمنه شريكه الاخر ربع الدين ايضا
لانه صار قابضا بحقه بالمقاصة واضر عليه لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه
على الاغماض والحطيطة فلو الزمناه دفع ربع الثوب يتضرر به فيتخير القابض ولا سبيل للشريك
على الثوب في البيع لانه ملكه بعقده وللشريك ان يتبع الغريم وان اتفقا على الشركة في الثوب
جاز وبطل صلح احد ربي السلم اي احد الشريكين في السلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال
عندهما لانه يستلزم جواز قسمة الدين في الذمة وانه لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز لانه
دين مشترك فاذا صالح احدهما على حصته جاز كسائر الديون ونحن نقول يلزم ما ذكرنا لانه
لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض
اي التركة او اخرجوه عن عقار في التركة بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب من التركة
بفضة دفعوها اليه او الحكم بالعكس بان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهم بذهب
دفعوه اليه صح هذا الصلح في الوجوه كلها قل ما اعطوه له او كثر لانه بيع معنى ولكن في الوجه
الثاني والثالث يعتبر التقابض في المجلس تحرزا عن الربوا ولو اخرجوه عن نقدين وهما
الذهب والفضة وغيرهما اي غير النقدين مثل العقار والعروض يعني اذا كانت التركة
كانت مشتملة على هذه الاجناس واخرجوه باحد النقدين يعني دفعوا اليه الذهب او فضة لا
يصح الصلح ما لم يكن المعطى بفتح الطاء اي الذي اعطوه اكثر من حظه اي نصيبه منه اي من
(النقد)
ذلك الذي دفعوه اليه ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربوا ولا
بد من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه صرف في هذا القدر ولو كان ما اعطوه
عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دين على الناس فاخرجوه اي اخرجت الورثة احدهم
ليكون الدين لهم بطل هذا الصلح لان فيه تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غيره وتمليكه من غير
من عليه الدين لا يصح فيجوز وسواء في ذلك بين حصة الدين او لم يبين عند ابي حنيفة وينبغي
ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد او شاة ذكية
وميتة وباعهما في صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن يبطل في الكل عنده وعندهما يصح
في العبد والذكية وان شرطوا اي الورثة ان يبرا الغرماء منه اي من الدين الذي هو نصيب المصالح
ولا يرجع عليهم بنصيبه صح الصلح لانه اسقاط او تمليك للدين ممن عليه الدين ولو كان

Copyright © King Saud University